من هذا كله وفيه روح فاذبحوا فهو حلال وقال
الكلبي هذا استثناء مما اكل خاصة السبع والقول
هو الاول واما كيفية ادراكها فقال اهل العلم
من المفسرين ان ادركت حياته بان توجد
له عين تطرف او ذنب يتحرك فاكله جايز وقال
ابن عباس اذا طرفت عينها او ركضت برجلها
او تحركت فاذبح وهو حلال وذهب بعض اهل
العلم الى ان السبع اذا جرح فاخرج الحشوة او
قطع الجوف قطعا يوبس معه من الحياة فله
حكم ذكاة لذلك وان كان به حركة وريق لانه
قد صار الى حالة لا يلتزق فيها الذبح وهو مذهب
مالك واختاره الزجاج وابن الانباري لان
معنى التذكية ان يلحقها وفيها بقية تنتفع
بها الارواح وتضطرب اضطراب المذبوح هـ
لوجود الحياة فيه قبل ذلك والا فهو كالميتة
واصل الذكاة في اللغة تمام الشيء فالمراد من
التذكية تمام قطع الاوداج وانهار الدم اهـ بحروفه
قوله من هذه الاشياء اي الخمسة التي اولها
المنخنقة اهـ شيخنا قوله جمع نصاب
ككتب وكتاب وسمي الصنم نصابا لانه ينصب
ويرفع ليعظم ويعبد اهـ شيخنا قوله نظلبوا

القسم

القسم بكسر القاف على حذف مضاف اي نطلبوا
معرفة القسم اي معرفة ما قسم لكم من خير او شر
اهـ شيخنا او بفتح القاف على معنى نطلبوا تمييز
ما يريدون الشروع فيه ويريد هذا قوله والحكم
فكانها تقسم لهم وتحكم بينهم قوله مع فتح
اللام يرجع لكل منهما وقوله قدح اي سهم قوله
وكانت سبعة عند سادن الكعبة عبارة الخازن
وكانت ازلامهم سبع قداح مسوية مكتوب
على واحد منها امرني ربي وعلى واحد نهاني
ربي وعلى واحد منكم وعلى واحد من غيركم هـ
وعلى واحد ملصق وعلى واحد العقل وواحد
غفل اي ليس عليه شيء وكانت العرب في الجاهلية
اذا اراد واسفرا او تجارة او نكاحا او اختلفوا في
نسب او امر فضل او تحمل عقل او غير ذلك من
الامور العظام جاوا الى هبل وكان اعظم صنم
لقريش بمكة وكان في الكعبة وجاوا بمايه درهم
واعطوها صاحب القداح حتى يجيلها لهم فان
خرج امرني ربي فعلوا ذلك الامر وان خرج نهاني
ربي لم يفعلوا واذا جالوا على نسب فان خرج
منكم كان وسطا فيهم وان خرج من غيركم
كان حليفا فيهم وان خرج ملصق كان على

Copyright King Saud University